

## دولة ليبيا

### اتفاقية تعاون بين المركز الوطني لمكافحة الأمراض وجمعية حرة ليبيا

انه في يوم ليبيات الموافق 2 / 7 / 2013م

تم الاتفاق بين كل من:

1. المركز الوطني لمكافحة الأمراض ويشار إليه فيما بعد بالطرف

الأول ويمثله السيد // د. بدر الدين بشر النجار

بصفته: رئيس اللجنة الإدارية.

2. جمعية

حرة

ليبيات، ويشار إليها فيما بعد

بالطرف الثاني ويمثلها السيد // د. محمد فاء بصفته: رئيس جمعية حرة ليبيا

### ((تمهيد الاتفاقية))

حيث أن المركز هو المخول الوحيد قانوناً بمكافحة الأمراض السارية والغير سارية وفقاً لقرار

اللجنة الشعبية العامة ((سابقاً)) رقم ((7.8.)) بتاريخ 2/10/2008م وبما أن

حرة

ليبيات متخصصة في تقديم الدعم

والتدريب والتأهيل في مجال مكافحة الأمراض السارية عموماً ولديها القدرة في إعادة تأهيل

جمعيات المجتمع المدني المحلية المتخصصة والعاملة في نفس المجال وذلك من خلال تدريب العناصر

البشرية العاملة في الجمعيات وذلك لتمكينهم من اكتساب وتطوير مهاراتهم اللازمة لتحقيق

مهامهم الإدارية والفنية بنجاح .

وبناءً على الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي المركز برئاسة السيد // مدير إدارة مكافحة الإيدز

والأمراض المنقولة جنسياً رقم وارد ((2090)) بتاريخ 3/4/2013م المرفق طيه المقترح

الخاص بالجمعية للتعاون بينها وبين المركز فقد اتفق الطرفان على مايلي:



### مادة (1)

يكون التمهيد المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

### مادة (2)

يلتزم المركز بتوفير مقر التدريب بإحدى قاعات التدريب الموجودة بالمركز وذلك وفق مواعيد محددة كتابياً وذلك من تدريب وإعادة تأهيل العناصر المستهدفة للتدريب والتأهيل.

### مادة (3)

يقوم الطرف الثاني ((جمعية حرة ليبييا)) بتدريب وتأهيل أعضاء وموظفي ومتطوعي جمعيات المجتمع المدني العاملة بليبيا المتخصصة في مجال مراقبة ومكافحة الأمراض السارية عموماً لتمكينهم من اكتساب وتطوير المهارات اللازمة لتحقيق مهامهم بنجاح.

### مادة (4)

يلتزم الطرف الثاني بالتدريب والتأهيل وفقاً للمحاور التالية:-

#### أولاً:- الجوانب الإدارية:

1. التدريب على مشروع بناء المؤسسات .
2. دور و مسؤولية إدارة الجمعية.
3. النظام الأساسي والأهداف.
4. تنظيم الإدارة وضمان الجودة.
5. تنسيق اجتماعات الإدارة والجمعية العمومية.
6. التقيد بنظم ولوائح جمعيات المجتمع المدني وحقوق المستفيدين.
7. إدارة الموارد البشرية ((التوظيف وعقود العمل)).
8. كيفية جباية الأموال.
9. مراعاة ظروف البيئة الإجتماعية وتحديد الاحتياجات.
10. العلاقة والتواصل المؤسساتي مع الأعضاء والجهات المانحة.
11. كيفية إقامة شراكة مع الجمعيات الأخرى من المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة

((مؤسسات الدولة - الأطباء - المستشفيات)).

12. تقنيات استقطاب المتعاونين.

13. التنظيم ومراقبة الأداء.



14. الوصف والتوصيف الوظيفي للمسؤولين بالجمعية.

**ثانياً: الجوانب المالية:-**

**\*وتكون وفقاً للآتي:-**

1. إعداد الميزانية التشغيلية والاستثمارات والسيولة النقدية.
2. إدارة السيولة النقدية والعلاقات المالية مع المؤسسات العامة والخاصة و المصارف.
3. المحاسبة- إعداد الميزانية العامة.
4. إعداد التقارير الخاصة بالتمويل.
5. رصد ومتابعة استخدام الأموال التي تم تجميعها.
6. توجهات الإدارة المالية والمؤشرات.

**ثالثاً: إدارة الموارد البشرية:-**

1. بناء الهيكل التنظيمي وتحديد الوظائف.
2. إدارة شؤون الموظفين.
3. طرق وتقنيات إجراء المقابلة الشخصية وإجراءات التعيين.
4. خطط التدريب والعمل.
5. إدارة المخاطر المهنية.
6. وضع الخطط وكيفية إدارة الاجتماعات.

#### **مادة (5)**

يقوم المركز بتكليف مندوب لمتابعة الأعمال الموكلة للطرف الثاني والتنسيق معهم فيما يخص تنفيذ هذه الاتفاقية ويجب أن تكون كافة الاجتماعات والاتفاقات بين الطرفين مكتوبة ومثبتة بالمستندات لتسهيل عمل الطرفين.

#### **مادة (6)**

يحتفظ الطرفان بسجلات واضحة ودقيقة وكاملة فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

#### **مادة (7)**

اختصاص القضاء الليبي



يختص القضاء الليبي فقط بالمنازعات التي قد تنشأ عن هذا الاتفاق ولا يترتب علي لجوء أحد الطرفين وقف العمل بالاتفاقية حتى يصدر حكم واجب النفاذ للموضوع.

#### مادة (8)

تخضع هذة الاتفاقية للقوانين واللوائح المعمول بها داخل دولة ليبيا.

#### مادة (9)

يلتزم المركز بكافة المصاريف الخاصة بأي دورة تدريبية يتم الاتفاق عليها وتحديد موعد لها ويجب أن تكون الموافقة كتابياً من الطرفين وعلى الجمعية تحديد المصاريف كاملة بكل دقة واتقان ولا يتم البدء في الإجراءات الخاصة بأي دورة تدريبية إلا بعد استيفاء كامل الموافقات والإجراءات الإدارية والمالية لضمان حسن استمرار الاتفاقية.

#### مادة (10)

تسري هذه الاتفاقية لمدة ((...سنة...)) تبدأ من تاريخ ((.../.../...)) 2013م وبتجدد تلقائياً لفترة مماثلة وذلك باتفاق الطرفين.

#### مادة (11)

يجوز لكل طرف الغاء الاتفاقية وذلك قبل شهرين من تاريخ الالغاء بكتاب رسمي ومسجل وذلك بعد انهاء الالتزامات الإدارية والمالية العالقة بين الطرفين.

#### مادة (12)

يجوز إضافة أي مواد أو إلغائها بين الطرفين ويكون ذلك على هيئة ملاحق معتمدة من الطرفين

#### مادة (13)

تعتبر التشريعات النافذة ذات العلاقة هي المكمل لهذه الاتفاقية فيما لم يرد فيها نص خاص .

#### مادة (14)

حررت هذه الاتفاقية من عدد أربع نسخ متساوية في قوتها القانونية , تسلم نسختان لكل طرف للعمل بموجبها.

عن الجمعية/ الطرف الثاني

د. محمد وفاء

الصفة: رئيس جمعية حرة ليبيا

التوقيع:

التاريخ: 2013/07/02

عن المركز/ الطرف الأول

د. بدر الدين بشير النجار

الصفة: رئيس اللجنة الإدارية

التوقيع:

التاريخ:

2013 / 7 / 2

